

قرار :

مادة ١ - عين المهندس يوسف توفيق سيدهم مديرا عاما لشركة الورق الأهلية بالاسكندرية بمرتب ١٨٠٠ جنيه سنويا ، ويمنح بدل تمثيل قدره ٨٠٠ جنيه سنويا ، مع الترخيص له بالجمع بين مرتبه في الشركة ومعايشه الذي كان يتقاضاه من وزارة الحربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رجب سنة ١٣٨١ (٥ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٦٢

بتفويض نائب رئيس الجمهورية ووزير الأوقاف والشئون الاجتماعية والأزهر بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن اللجنة العليا للسد العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء لجنة عليا للسد العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٨ لسنة ١٩٥٨ بتفويض نائب رئيس الجمهورية ورئيس اللجنة العليا لهيئة السد العالي بعض الاختصاصات ؛

قرار :

مادة ١ - يعهد الى السيد/ حسين محمود الشافعي نائب رئيس الجمهورية ووزير الأوقاف والشئون الاجتماعية والأزهر بمباشرة الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين والقرارات الجمهورية واللوائح في الشئون المالية والإدارية الخاصة بالاهتادات المالية المدرجة والتي ستدرج وذلك بالنسبة لتجهيز أهالي بلاد النوبة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٣٨١ (٨ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦١ لسنة ١٩٦٢

بتعيين عضو بديوان المحاسبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ وتمديلاته في شأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون ديوان المحاسبات ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٠٩ لسنة ١٩٦٠ بإعادة تعيين أعضاء الديوان وموظفيه الفنيين ؛

قرار :

مادة ١ - عين في وظيفة عضو بديوان المحاسبات (بدرجة مدير عام) السيد / محمد صبرى الحكيم .

مادة ٢ - على رئيس ديوان المحاسبات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦١ في شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفي ومعال الشركات ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٦٠٠ لسنة ١٩٦١ بتعيين المهندس يوسف توفيق سيدهم مديرا لإدارة المؤسسات العامة الإنتاجية ؛